

إهداه من «الأستاذ الدكتور مصطفى فاينز» إلى الزملاء الأطباء البيطريين

قانون نقابة الأطباء البيطريين الذي:

- يحدد أهداف النقابة.
- يحدد من هم أعضاء مجلس النقابة المنتخبين وعن أي المحافظات والقطاعات، وكيف يتم انتخابهم؟ ومتى تسقط عضويتهم؟
- يحدد ما هي مسؤولية أعضاء مجلس النقابة ابتداء من حفظ سجلات النقابة إلى حفظ المهنة ورعايتها تقدمها ومواكبتها للتغيرات.
- يحدد حقوق النقابات الفرعية المالية والإدارية واحتياصاتها.
- متى يحاسب عضو مجلس النقابة؟ وكيف؟
- يوضح القانون أيضاً حقوق أعضاء النقابة.
- متى يحاسب عضو النقابة؟ وكيف، وما هي الإجراءات التي تتبع؟ وكيف أن هذه الإجراءات تحمى عضو النقابة؟
- حقوق الجمعية العمومية وكيف أن مائة عضو فقط لهم الحق في دعوة الجمعية العمومية غير العادلة للانعقاد دون الرجوع إلى مجلس النقابة. ويوضح القانون أيضاً كيف أن ثلاثة عضو لهم حق سحب الثقة من مجلس النقابة ومن النقيب العام.

قانون نقابة الأطباء البيطريين

■ المادة [١]: تنشأ نقابة للأطباء البيطريين تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتبادر نشاطها في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي، ويكون مقرها القاهرة، ولها فروع على مستوى المحافظات.

■ المادة [٢]: تستهدف النقابة تحقيق الأهداف الآتية:

[أ] الارتقاء بالمهنة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمي لأعضائها.

[ب] تعزيز قوى أعضاء النقابة، وتنسيق جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية، وتنظيم وسائل النهوض بالثروة الحيوانية وزيادة كفايتها الإنتاجية.

[ج] الاشتراك في دراسة خطط ومشروعات التنمية في قطاع الثروة الحيوانية.

[د] الإسهام في تخطيط برامج تعليم الطب البيطري ليتماشى مع التطور العلمي، واحتياجات المجتمع الجديد ومتطلباته، والعمل على تشجيع البحث العلمي.

[هـ] التعاون مع هيئات الطب البيطري العربية والدولية وتوسيع الروابط بينها، وتبادل المعلومات والخبرات مع هذه الهيئات.

[وـ] تنمية روح الإخاء والتعاون بين أعضاء النقابة وتقدير الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم ولأسرهم.

دوماً كان العلم هو النشاط الأساسي

للنقابة؛ فقد استحدث القانون أن مجلس النقابة أن يضم إلى عضويته أعضاء من ذوى الخبرة العلمية في مجال تخصصهم

للمشاركة في برامج النشاط العلمي التنظيمي. كما تضمن القانون تشكيل لجنة فنية بيطرية على مستوى المحافظات والمراكز لتعاون الاتحاد الاشتراكي في حل مشكلات التطبيق.

وتأمّلنا لأعضاء النقابة وأسرهم اجتماعياً فقد نص القانون على تحديد معاش للأعضاء عند إحالتهم للمعاش أو تقاعدهم بسبب العجز ومعاش لأسرهم في حالة الوفاة مع تدبير الموارد المالية لصندوق المعاشات. وفي ضوء هذا

التطوير، تأمل نقابة المهن الطبية البيطرية، أن تهيئ لآهاليها الجو الملائم لأداء رسالتهم في خدمة المجتمع، والمساهمة الفعالة في بناء الاقتصاد القومي عن طريق زيادة الإنتاج الحيواني.



اثنين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس.
ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً. ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره، وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول. ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة منه بإيصال موقع عليه منه. ويجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن

[ز] المساعدة في تهيئة فرص العمل لأعضاء النقابة.

[ح] دراسة مشكلات الثروة الحيوانية والعمل على وضع حلول مناسبة لها.

■ **المادة [٣]:** يشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة ما يأْتِي:

[أ] أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب البيطري أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.

[ب] أن يكون متمنعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، أو إحدى الدول العربية أو الدول الأخرى بشرط المعاملة بالمثل، وبموافقة الجهات المختصة.

[ج] أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية تمس الشرف.

[د] أن يكون مقيداً بسجلات وزارة الصحة

■ **المادة [٤]:** تنشأ بالنقابة الجداول الآتية:

[أ] الجدول العام: ويقيد فيه كل طبيب بيطري استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، وفي قانون مزاولة مهنة الطب البيطري، بعد سداد رسم القيد فيه وقدره خمسة جنيهات.

[ب] جدول الأخصائيين: ويقيد فيه كل طبيب بيطري استوفى الشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للنقابة، بعد سداد رسم القيد فيه وقدره عشرة جنيهات.

[ج] جدول غير المشغلين.

■ **المادة [٥]:** تشكل لجنة لقيد الأطباء البيطريين في جداول النقابة، برئاسة وكيل النقابة وعضوية

• لا يجوز مزاولة المهنة بأية صورة من الصور إلا بعد القيد في الجدول العام للنقابة والتسجيل في النقابة الفرعية

• يشكل مجلس النقابة بنص القانون لجاناً لمتابعة النشاط العلمي والمهني ولجاناً للنظر في الشكاوى والاقتراحات

١٥٪ لصندوق النقابة والنشاط العلمي، ١٠٪ لصندوق النقابة الفرعية، ٧٠٪ لصندوق الإعانتات والمعاشات لاتحاد نقابات المهن الطبية، ٥٪ للمصروفات الإدارية لاتحاد نقابات المهن الطبية. وتوزع رسوم القيد في جدول الأخصائيين بواقع الثلث للنقابة، والثلثين للنقابة الفرعية التي يتبعها العضو.

■ المادة [١٠]: تتكون النقابة من:
[أ] الجمعية العمومية ومجلس النقابة على مستوى الجمهورية.

[ب] الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات.

■ المادة [١١]: تتألف الجمعية العمومية من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم في الجدول العام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المنتهية. ويرأس التفيف الجمعية العمومية، وإذا غاب يرأسها الوكيل فإذا غاب كلاهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنًا.

■ المادة [١٢]: تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى بالقاهرة فى شهر مارس من كل

يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار.

■ المادة [٦]: ينظر مجلس النقابة في التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها في المادة الخامسة، على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه. ولن صدر قرار برفض تظلمه أن يعني فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار.

■ المادة [٧]: على العضو أن يتroxى في أداء واجباته تقاليده مهنته ومقتضيات شرفها، وأن يحلف أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لوطني وأن أؤدي أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأنفذ قوانينها وأحترم تقاليدها وأدابها».

■ المادة [٨]: لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد عرض الأمر على مجلس النقابة.

■ المادة [٩]:
[أ] على كل عضو مقيد اسمه بالجدول العام أن يؤدي لصندوق النقابة في ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكاً سنويًا على الوجه المبين في قانون اتحاد نقابات المهن الطيبة.

[ب] توزيع حصيلة اشتراكات الأعضاء ورسوم القيد في الجدول العام على النحو الآتى:



ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

■ **المادة [١٥]:** يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بخمسة عشر يوماً يبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال وأسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة، ويعلن عن ذلك في الصحف التي يختارها مجلس النقابة، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير ما ورد في جدول الأعمال، إلا ما يرى مجلس النقابة عرضه عليها من المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة، ولأى عضو أن يقدم إلى مجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية، وذلك قبل موعد عقدها ب أسبوع على الأقل.

■ **المادة [١٦]:** تختص الجمعية العمومية بما يأتى:
[أ] انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة.
[ب] مناقشة السياسة العامة للنقابة.
[ج] إقرار اللائحة الداخلية التي يضعها مجلس النقابة، وتصدر بقرار من وزير الصحة.
[د] اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات.

عام كما تعقد اجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدتها أو إذا قدم بذلك طلباً موقعاً عليه من ١٠٠ [مائة] عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها مع توضيح الغرض من ذلك، ويجب أن يتم انعقادها في هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع إلى مجلس النقابة. وفي الميعاد الذي يحدده طالبو انعقاد الجمعية.

■ **المادة [١٣]:** لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً إلا إذا حضره ٣٠٠ [ثلاثمائة] عضو ممن لهم حق حضور الاجتماع، فإذا لم يتوافر هذا العدد بعد مضي ساعة، دعيت الجمعية العمومية إلى الاجتماع ثانية خلال ١٥ يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون اجتماعها في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره نصف العدد المذكور.

■ **المادة [١٤]:** للجمعية العمومية غير العادية الحق في سحب الثقة من مجلس النقابة، على أن يحضر هذه الجمعية نصف عدد الأعضاء على الأقل المقيدين بالجدول العام ممن لهم حق الانتخاب،

**● صدر هذا القانون عام (١٩٦٦) بديلاً لقانون رقم (١٢) لسنة (١٩٤٩)،
ورووعي فيه أن يكون المجال العلمي التطبيقي هو أساس نشاط النقابة**

● ينشأ بعاصمة كل محافظة بها أكثر من عشرة أطباء بيطريين.. نقابة فرعية.. ما عدا محافظتي القاهرة والجيزة

[٥] منطقة شمال الوجه القبلي وتشمل محافظات: الفيوم وبني سويف والمنيا.

[٦] منطقة جنوب الوجه القبلي، وتشمل محافظات: أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والواحات الجديدة.

ويمثل كل منطقة عضوان أحدهما م屁ى على قيده فى الجدول العام ١٥ سنة والثانى م屁ى على قيده أقل من ١٥ سنة بحيث لا يزيد ممثلو آية محافظة على عضو واحد. ولا يجوز للعضو الواحد الجمع بين الترشيح لمجلس النقابة ومجلس النقابة الفرعية فى وقت واحد. وإذا انتقل عضو مجلس النقابة، إلى خارج المنطقة التى يمثلها حل محله باقى مدة العضو الحائز على أكبر عدد تال من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس المنطقة، وفي حالة الانتخاب بالتزكية يفتح باب الترشيح لانتخاب من يحل محله. ويشترط فى كل عضو من أعضاء المجلس ألا يكون قد صدرت فى حقه قرارات تأديبية بالوقف أو الشطب من جداول النقابة. وفي جميع الحالات، يفوز

[هـ] مناقشة مشروع الميزانية السنوية التى يعرضها مجلس النقابة واعتماده.

[وـ] النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يرى مجلس النقابة عرضها عليها.

[زـ] تعين مراقب الحسابات.

■ المادة [١٧]: يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضواً من الأعضاء المقيدين فى جداول النقابة، المسددين للاشتراك، ويشترط أن يكونوا من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكي العربى عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة، فيكتفى بموافقة الاتحاد الاشتراكي على ترشيحهم.

ويتم تشكيل المجلس بالانتخاب المباشر على الوجه الآتى:

[أ] النقيب وأثنا عشر عضواً يمثلون المهنة على مستوى الجمهورية.

[بـ] اثنا عشر عضواً يمثلون المناطق السنت الاتية:

[١] منطقة القاهرة، وتشمل محافظتي القاهرة والجيزة.

[٢] منطقة وسط الدلتا، وتشمل محافظات: المنوفية وال الغربية وكفر الشيخ والقليوبية.

[٣] منطقة غرب الدلتا، وتشمل محافظات: الإسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح.

[٤] منطقة شرق الدلتا، وتشمل محافظات: الدقهلية والشرقية ودمياط وبور سعيد، والإسماعيلية والسويس وسيفينة والبحر الأحمر.

- للترشح لعضوية مجالس النقابات الفرعية، العدد اللازم من مرضى على قيدهم أكثر من ١٥ عاماً.
- المادة [١٨]: تقدم طلبات الترشح للمراكز الخالية بمجلس النقابة خلال شهر ديسمبر من كل عام في الموعد الذي يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة.
- المادة [١٩]: الانتخاب إجباري، ولا يجوز التخلف عنه بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية المختص، وإلا وقعت على العضو المتخلف غرامة قدرها جنيه واحد تحصل إدارياً لحساب صندوق النقابة. ويعتبر الصوت باطلأ إذا انتخب العضو عدداً أكثر أو أقل من العدد المطلوب.
- المادة [٢٠]: تجري الانتخابات لجميع المستويات النقابية في مقر النقابة بالقاهرة وفي مقار النقابات الفرعية. وعلى مجلس النقابة أن يخطر وزراء الداخلية والصحة والزراعة بنتيجة الانتخاب، كما عليه أن يخطر وزير الصحة والزراعة بجميع قرارات الجمعية العمومية، وذلك في خلال أسبوع من إتمام الانتخاب أو صدور القرارات.
- المادة [٢١]: مدة النقيب أربع سنوات، ويشترط أن يكون من مرضى على قيدهم بالجدول العام أكثر من ١٥ عاماً. ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متاليتين..
- المادة [٢٢]: النقيب هو الذي يمثل النقابة أمام القضاء والجهات الإدارية وغيرها، كما يقوم بتنفيذ قرارات الجمعيات العمومية ومجلس النقابة، وله أن ينوب عنه أحد الأعضاء في بعض اختصاصاته.

الحاصلون على أكثر الأصوات بعضوية المجلس وعند التساوى يجرى الاختيار بطريق القرعة. ويجب أن يكون نصف عدد الأعضاء في مجلس النقابة وفي مجالس النقابات الفرعية وفي أي مستوى من المستويات النقابية، من الأعضاء الذين مضى على قيدهم في الجدول أقل من خمسة عشر عاماً، والنصف الآخر من الذين مضى على قيدهم أكثر من خمسة عشر عاماً. وتحدد اللائحة الداخلية مدة القيد التي يجب توافرها إذا لم يتقدم



• يشترط القانون على العضو أن يتولى في أداء واجباته تقادير مهنته ومقتضيات شرفها

• يضع مجلس النقابة جدولًا بالحد الأقصى للأتعاب التي يتقاضاها الأطباء البيطريون في حالات الاستشارة والعلاج والعمليات الجراحية

وسكرتيرًا مساعدًا وأمينًا مساعدًا للصندوق، ويكونون مع النقيب هيئة مكتب النقابة.

■ المادة [٢٧]: إذا خلا مركز النقيب لأى سبب، حل محله الوكيل إلى أن تنتخب الجمعية العمومية العادلة فى أول اجتماع لاحق خلفاً له، وإذا خلا مركز أحد أعضاء المجلس حل محله باقى مدة العضو الحائز على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس تمثيله النقابي، وفي حالة الانتخاب بالتزكية يفتح باب الترشح لانتخاب من يحل محله.

■ المادة [٢٨]: يشكل مجلس النقابة لجأناً لمتابعة النشاط العلمي والمهنى ولجأناً للنظر فى الشكاوى والاقتراحات. وللمجلس أن يشكل لجأناً أخرى كلما استدعى الأمر ذلك، وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل اللجان واحتياصاتها.


■ المادة [٢٩]: يختص مجلس النقابة بما يأتى:
[أ] حفظ سجلات المهنة.

■ المادة [٢٣]: تكون مدة العضوية لمجلس النقابة أربع سنوات، ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عدد الأعضاء، على أنه بعد انقضاء السنتين الأوليين تنتهي مدة نصف عدد الأعضاء من المجلس بطريق القرعة، مع مراعاة النسب المقررة لكل فئة في تشكيل المجلس. على أن تحتسب السنتان الأوليان من أول ميعاد لجمعية العمومية التي تتعقد بعد أول انتخابات ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتوالى كل سنتين، ولا يدخل النقيب في القرعة، كما لا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين.

■ المادة [٢٤]: يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء ويرأس النقيب المجلس فإذا تغيب يرأسه الوكيل وإذا تغيب كلاهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنًا، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الآراء يرجح رأى الجانب الذي فيه الرئيس.

■ المادة [٢٥]: يصدر مجلس النقابة قرارًا بإسقاط عضوية مجلس النقابة عن العضو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية، وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته ثلاثة مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس، وذلك بعد دعوته لسماع أقواله.

■ المادة [٢٦]: ينتخب مجلس النقابة سنويًا من بين أعضائه وكيلًا وسكرتيرًا عامًا وأمينًا للصندوق



[م] النظر فى الشكاوى من تصرفات الأعضاء.

[ن] قبول الهبات والتبرعات والإعانات..

■ المادة [٣٠]: ينشأ بعاصمة كل محافظة بها أكثر من عشرة أطباء بيطريين، نقابة فرعية، ما عدا محافظتي القاهرة والجيزة، وفي المحافظات التي يقل فيها عدد الأطباء البيطريين عن عشرة ينضمون إلى أقرب نقابة فرعية لهم.

■ المادة [٣١]: تكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع أعضاء النقابة المقيدين في سجلاتها والذين يعملون في دائرة اختصاصها ولها في حدود هذه الدائرة اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة.

■ المادة [٣٢]: يشكل مجلس النقابة من رئيس وأربعة أعضاء ينتخبون بالاقتراع السرى. ويشترط أن يكون الرئيس ممن مضى على قيدهم

[ب] تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، وقرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية.

[ج] تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والنظر والبت فى طلبات الأعضاء.

[د] النظر والبت فى مسائل تقدير الاعتباب طبقاً لهذا القانون.

[ه] العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها.

[و] اقتراح اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد المهنة ومراقبة تنفيذهما بعد إقرارهما من الجمعية العمومية.

[ز] العمل على تشجيع البحوث العلمية الهدافة لزيادة الإنتاج.

[ح] وضع مشروع الميزانية السنوية للنقابة وإعداد التقرير السنوى والحساب الختامى وإدارة حسابات النقابة.

[ط] مباشرة السلطة التأديبية على الأعضاء طبقاً لهذا القانون.

[ى] تنظيم العلاقة بين النقابة والنقابات الفرعية، وله حق الاعتراض على قرارات النقابات الفرعية إذا كانت تتعارض مع السياسة العامة للنقابة، وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار مجلس النقابة بهذه القرارات.

[ك] الوساطة بين الأعضاء لحل ما قد ينشأ بينهم من نزاع بسبب المهنة وبينهم وبين عملائهم.

[ل] الاتصال بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات المختلفة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة والدفاع عن حقوقها، وحقوق أعضائها.

• لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد عرض الأمر على مجلس النقابة

• يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل من أخل من الأعضاء ب أحکام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها أو ارتكب أموراً مخلة بشرف

عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوماً من تاريخ انعقادها؛ بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة، ويجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول شكلاً، وتفصل محكمة النقض في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة سرية، وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين.

■ **المادة [٣٦]:** إذا قبل الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها، وتدعى للانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ قبول الطعن، وتدعى كذلك في حالة الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو اثنين فأكثر من أعضاء مجلس النقابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحكم بالبطلان.

■ **المادة [٣٧]:** يضع مجلس النقابة جدولًا بالحد الأقصى للأتعاب التي يتقادها الأطباء البيطريون في حالات الاستشارة والعلاج والعمليات الجراحية، على أن يعتمد هذا الجدول من وزير الصحة.

■ **المادة [٣٨]:** إذا قام خلاف بين عضو النقابة وذوي الشأن حول أجر العلاج ومصاريفه تولى

في الجدول العام للنقابة أكثر من ١٥ عاماً. وتحدد اللائحة الداخلية مدة القيد التي يجب توافرها إذا لم يتقدم للترشيح أحد من مضى على قيدهم أكثر من ١٥ عاماً. وينتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيراً وأميناً للصندوق بالاقتراع السري، فإذا تساوت الأصوات ينتخب الأقدم قيداً في الجدول العام للنقابة. ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيس النقابة الفرعية أو سكرتيرها. ولعضو مجلس النقابة الممثل للمنطقة حق حضور اجتماعات مجالس النقابات الفرعية التي تدخل ضمن المنطقة التي يمثلها، والاشتراك في مداولاتها دون أن يكون له صوت معنود، وعليها أن تخطره بمواعيد اجتماعاتها عند توجيه الدعوة لها.

■ **المادة [٣٣]:** على العضو عند تغيير مقر مزاولته المهنة أن يخطر النقابة الفرعية المقيد اسمه في سجلاتها، والنقاية الفرعية الجديدة التي سيزاول مهنته في نطاقها، وذلك خلال شهر من تغيير مكان مزاولته للمهنة. وعلى كل من النقابتين الفرعيتين إخطار النقابة بذلك.

■ **المادة [٣٤]:** لمجلس النقابة الفرعية في حدود دائرة، اختصاصات مجلس النقابة، وعليه أن يرسل إلى النقابة محاضر اجتماعاته، وتقريراً شهرياً عن نشاط النقابة الفرعية.

■ **المادة [٣٥]:** لخمسين عضواً على الأقل من حضروا الجمعية العمومية الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع



من صدر أمر التقدير ضده بالطرق القانونية.

■ **المادة [٤٢]:** يحاكم أمام الهيئة التأديبية كلُّ من أخل من الأعضاء بأحكام هذا القانون أو بأداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعية العمومية بالمحافظات أو مجالس النقابات الفرعية أو ارتكب أمورًا مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل في عمل يتصل بمهنته.

■ **المادة [٤٣]:** تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتي:

- [أ] التنبية.
- [ب] الإنذار.
- [ج] اللوم.
- [د] الغرامة لغاية مائة جنيه؛ على أن تدفع لخزينة النقابة.

مجلس النقابة المختص تقديرها، بناء على طلب أحد الطرفين على أن يخطر الطرف الآخر بخطاب موصى عليه بصورة من طلب التقدير ليبدى ملاحظاته على ما ورد فيه، وعليه أيضًا أن يخطر الطرفين بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظر التقدير، ولكل منهما أن يحضر الجلسة أو ينيب عنه وكيلًا. ويعلن مجلس النقابة المختص كلًا من الطرفين بصورة من القرار الذى يصدره فى النزاع، وذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول على العنوان الثابت لكل من المتنازعين لدى المجلس. ولا يجوز لكلا الطرفين أن يلجأ إلى القضاء فى شأن أجر العلاج قبل الالتجاء إلى مجلس النقابة المختص.

■ **المادة [٣٩]:** لعضو النقابة، ولن صدر ضده أمر التقدير أن يتظلم منه خلال الخمسة عشر يومًا التالية لوصول إعلان الأمر إليه، وذلك بدعوى قضائية ترفع أمام المحكمة المختصة، وفقًا لأحكام قانون المراقبات ويختتم فيها مجلس النقابة المختص.

■ **المادة [٤٠]:** إذا انقضى ميعاد الطعن فى القرار بعد إعلانه، دون أن يطعن فيه الخصم أمام المحكمة، عُرض القرار على رئيس المحكمة الابتدائية أو الجزئية المختص ليأمر بوضع صيغة التنفيذ عليه، ويحصل قلم كتاب المحكمة رسمًا عليه بواقع الثنين في المائة من المبالغ المقدرة فى طلب التنفيذ. ولا تكون أوامر التقدير نافذة المفعول إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم، أو بعد الفصل فيه.

■ **المادة [٤١]:** لعضو النقابة الذى بيده أمر بتقدير أتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلس المختص أن يحصل على حقه بالتنفيذ على أموال

• لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً إلا إذا حضره ٣٠٠ (ثلاثمائة) عضو من لهم حق حضور الاجتماع

• إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخبار النقابة قبل البدء في التحقيق

الأطباء البيطريين بالمحافظة إلى تلافي ما وقع منه من أخطاء خاصة بالمهنة. كما يجوز له أن يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة، وذلك بعد دعوة الطبيب البيطري للحضور أمام المجلس لسماع أقواله، وللطبيب البيطري الحق في التظلم من هذا الإجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثة أيام من إعلانه به ويكون قراره نهائياً.

■ المادة [٤٧]: تجري التحقيقات بالنقابة أو النقابة الفرعية بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من:

[١] وكيل النقابة رئيساً.

[٢] عضو من النيابة الإدارية على مستوى المحافظة.

[٣] سكرتير عام النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية أعضاء.

■ المادة [١]: تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية، تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة، وتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم العضوين قيدها ما لم يكن أحدهما عضواً بهيئة

[هـ] الوقف مدة لا تجاوز سنة.

[وـ] إسقاط العضوية من النقابة. ويتربى على ذلك الشطب من سجلات وزارة الصحة، وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة. وذلك كله مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو الدعوى التأديبية إن كان لها محل.

■ المادة [٤٤]: يرفع مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية أمام الهيئات التأديبية المختصة.

■ المادة [٤٥]: إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخبار النقابة قبل البدء في التحقيق، والنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو من ينوبه أيهما من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق ما لم تقرر سريته - وإذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغ نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة الفرعية للنظر في إحالته للهيئات التأديبية إذا رأى محلها لذلك. وللطبيب البيطري الحق في حالات التقاضي المختلفة الخاصة بالمهنة طلب تدخل النقابة كطرف ثالث، ولمجلس النقابة المختص التدخل كطرف ثالث في أية دعوى أمام القضاء تتعلق بمبدأ عام يهم مهنة الطب البيطري.

■ المادة [٤٦]: يجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثي أعضائه أن ينبه أحد

• من صدر قرار تأديبى بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضي سنتين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه في الجدول

ودفاع الطبيب البيطري أو من يوكله للدفاع عنه. ويجب أن يكون القرار مسبباً ويصدر في جلسة علنية، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف أو بإسقاط العضوية ذات أثر لدى جميع الهيئات الرسمية إلا بعد أن يصير القرار نهائياً، وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التي يعمل بها العضو، وتسجل في سجلات معدة لذلك.

■ **المادة [٥٤]:** تجوز المعارضة في قرار هيئة التأديب الصادر في غيبة المتهم، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر، وتكون المعارضة بتقدير يدون في سجل معد لذلك.

■ **المادة [٥٥]:** يجوز من صدر القرار ضده كما يجوز لجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق، أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضورياً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابياً.

■ **المادة [٥٦]:** إذا حصل من أسقطت عضويته، على أدلة جديدة ثبتت براءته، جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن في القرار الصادر بإسقاط عضويته بطريق التماس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية، فإذا رُفض طلبه جاز

مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها، وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة أو بقرار من مجلس النقابة والنيابة العامة، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأدية.

■ **المادة [٤٩]:** يكون استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة تأديب استئنافية تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ويختارا ثالثهما الطبيب البيطري المحال إلى المحاكمة التأدية من بين الأطباء البيطريين، فإذا لم يُعمل الطبيب البيطري حقه في الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته اختار المجلس العضو الثاني.

■ **المادة [٥٠]:** يعلن الطبيب البيطري بالحضور أمام هيئتي التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه.

■ **المادة [٥١]:** يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه، وللهيئة التأدية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصياً.

■ **المادة [٥٢]:** يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم. ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زوراً أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة.

■ **المادة [٥٣]:** تكون جلسات التأديب سرية، ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام

تجديده بعد مضي سنة؛ بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها

■ **المادة [٥٧]:** من صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضي سنتين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه في الجدول، فإذا رأى المجلس أن المدة التي مرت على إسقاط عضويته كانت كافية لصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه، وفي هذه الحالة تحتسب أقدميته من تاريخ هذا القرار، ويؤدى الطيب البيطري رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة، فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض، مع عدم الإخلال بحقه في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

■ **المادة [٥٨]:** لا تحول محاكمة العضو جنائياً أو تأديبياً أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التي يعمل بها دون محاكمة تأديبياً طبقاً لأحكام هذا القانون.

■ **المادة [٥٩]:** يستمر المجلس الحالى لنقاية الأطباء البيطريين المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩، والجمعية العمومية الحالية فى ممارسة احترافهما بصفة مؤقتة، إلى أن توضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون وإجراء الانتخابات لجميع المستويات المنصوص عليها فى هذا القانون، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

■ **المادة [٦٠]:** الأعضاء المقيدون وقت العمل بهذا القانون بسجلات النقابة يقيدون طبقاً لأحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد، وتعتبر أقدميتهم فى النقابة من تاريخ قيدهم بسجلات وزارة الصحة.

■ **المادة [٦١]:** عضوية النقابة إجبارية على كل طبيب بيطري يزاول مهنته، وعلى أعضاء النقابة

المشار إليهم في المادة ٦٠ من هذا القانون أن يخطروا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوطائفهم وعناوين أعمالهم الحالية وأرقام قيدهم بالسجلات القديمة، وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ صدور هذا القانون، وعلى من لم يسبق قيدهم بالنقابة أن يطلبو إلى مجلس النقابة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون إدراج أسمائهم بسجلاتها طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

■ **المادة [٦٢]:** لا يجوز مزاولة المهنة بأية صورة من الصور إلا بعد القيد في الجدول العام للنقابة والتسجيل في النقابة الفرعية، كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاولة المهنة.

■ **المادة [٦٣]:** مجلس النقابة أن يقرر تفرغ عضو أو عضوين من بين أعضائه، على أن يكون من بينهما السكرتير العام، فإذا كان المتفرغ من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات تم التفرغ عن طريق الإعارة لمدة أربع سنوات على الأكثر بعد موافقة الجهات التي يعمل بها المطلوب تفرغهم، ويجوز اتباع نفس النظام التفرغ بالنسبة لسكرتيري النقابات الفرعية، وتتحمل النقابة أو النقابة الفرعية مرتبات المتفرجين.

■ **المادة [٦٤]:** تؤول أموال نقابة الأطباء البيطريين المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ إلى النقابة المنشأة بهذا القانون.

■ **المادة [٦٥]:** يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩.

■ **المادة [٦٦]:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.